

501 - شرح دليل الطالب / كتاب الجنایات 2 - عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. مساكم الله بالخير جميعاً. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه إلى يوم الدين - 00:00:00

اما بعد فحياكم الله وبياكم ويجعل الفردوس مثواكم ومثواكم ونحن في ليلة الخميس آليلة الخامس عشر من شهر ربيع الثاني لسنة احادي واربعين واربعهنة بعد الالاف الموافق ليلة الثالث عشر او الثاني عشر من شهر ديسمبر - 15:00:00

لسنة تسعة عشرة والفين وما زلنا في طبعا مسجد خالد الياقوت رحمه الله تبارك وتعالى في ضاحية الصديق. وما زلنا مع كتاب دليل الطالب وفي كتاب الجنایات وهذه آورقة من اخيكم يحيى حفظه الله تبارك وتعالى في المقارنة بين القتل العمد والقتل - 00:40

كل شبه الحمد والقتل الخطأ وقد طلبناها منه ورتبها لنا نسأل الله تبارك وتعالى ان يجزينا خيرا ويرحم والديه وصلنا الى باب شروط القصاص، في النفس، عدا، هنا ها بلا باسم الله الرحيم، الرحمن، الحمد لله رب العالمين، وصل، الله وسلم وبارك على، نبينا محمد وعلى

الله وصحيه اجمعين - 00:01:02

الله اغفر لنا ولشيخنا ومشايخنا وللدينا وللمؤمنين وال المسلمين. امين. قال المؤلف رحمة الله باب شروط القصاص في النفس وهي اربعة احدها تكليف القاتل فلا قصاص على صغير ومحنون بل الكفارة في مالهما. والدية على عاقلتهم. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم -

00:01:28

هذا باب شروط القصاص في النفس. تكلمنا نحن عن الجنائيات الثلاث وقلنا ان الجنائيات الثلاث وهي آآآ عندما نتكلم عن الجنائية اما على المال واما على العرض اما على النفس والبدن. وقلنا الجنائية على العرظ ليست هنا لا نتكلم عن هنا نتكلم في التعزير مثلا -

00:01:53

الجماع العرض بالكلام وهناك الجماع العرض اه زنا وهذا محلها اه حد الزنا. والجناية على العرض بالكلام وهذا محلها حد القذف.
والجناية على المال وفي السرقة او الغصب او النهبة او الاختلاس وهذي محلها كتاب البيوع. والان عندما يقول الجنائيات يقصدون
الجناية على - 00:02:13

البدن والجناية على البدن اما ان تكون على البدن كله واما على بعضه على البدن كله اللي هو القتل وعلى بعضه هو آلا اصابة بعض البدن واصابة بعض البدن ايضا قلنا نوعان - 00:02:39

اما اصابة بعض البدن آا يعني اللي هي الاجزاء اجزاء البدن الي يقطع اليد او يجرحها او يكسر او ما شابه ذلك من الامور او الاعتداء على المنافع - 00:02:56

يعتدي على سمعه على بصره يخليه ما يشوف او مايسمع او كذا او على عقله فهذا انواع الاعتداء هنا عندما نتكلم يراد هنا الاعتداء على البدن اما بالقتل واما - 00:03:12

يعني اه اعتداء على اجزاء من البدن كاليد او الرجل او الظهر او البطن كما سيأتي ان شاء الله تعالى تفصيله. قال شروط القصاص في النفس لأن الله تبارك وتعالى يقول وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسنن بسن والجرح قصاص. يقول شروط - 00:03:26

القصاص في النفس اي شروط حدوث او طلب القصاص في النفس اولا هي اربعة اولا تكليف القاتل القاتل هو لانه يتكلم الان على ازهاق النفس نسيت ان شا الله الكلام على ازهاق شيء من ايذاء شيء من البدن الان انت قاعد ازهاق النفس القتل - 00:03:52

والقتل هنا المقصود به القتل العمد القاتل قال احدها تكليف القاتل فلا قصاص على صغير ومحنون بل الكفارة في مالهما والدية على عاقلتهما لا قصاص على صغير ولا مجهول لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول رفع القلم عن ثلاثة عن الصغير حتى يحتمل وعن المجنون حتى يفتق وعنهما - 00:04:14

يستيقظ هؤلاء لا قصاص هناك قاعدة عند اهل العلم يعنى عمد المجنون وعمد الصغير خطأ ما لهم عبد لأن من شروط القتل العمد انه ايش؟ القصاص في القتل ان يكون ايش؟ عمدا - 00:04:39

صحيح ولا لا؟ مو قلنا القتل ثلاثة عمد وخطأ وشبه عمد هؤلاء ما عندهم عمد كل فعلهم خطأ الصغير المجنون لأن ما لهم نية. المجنون ليست له نية حتى يقال له حجهما - 00:04:59

لا يغنى عن حجة الفرض الفريضة ولا يصح من المجنون يصح من الصبي لكن لا يصح من المجنون ولا يكلفان ولا يجري عليهما القلم فكذلك اذا وقع القتل صغير قتل مجنون قتل لا يقتل - 00:05:15

لماذا؟ ما في عمد والقصاص لا يكون الا في القتل العمد لا يحيى يحيى مو قلت لنا هني لا قصاص الا في القتل العمد عدل هكذا الصحيح. القصاص لا يكون الا بالقتل العمد. والمجنون الصغير لا عمد لهما. يقول اهل العلم عمددهما خطأ - 00:05:31

هذى قاعدة عمد المجنون والصغير خطأ يعني لا عمد لهما. فإذا قول المؤلف هنا لابد للقصار ان يكون آآ مكلفا المجنون غير مكلف والصغير غير مكلف طيب وبس يقتل وينتهي الامر؟ لا ما ينتهي الامر - 00:05:54

في كفارة وفي دية في كفارة وفي دية يعني لذلك قلنا ايش؟ ينتقل القتل من عمد الى خطأ القتل الخطأ ما يترب عليه شيء وما كان للمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة دية. مسلمة الى اهله صحيح؟ اذا في دية وفي - 00:06:16

كفارة في باقي عليهم. فالدية من مالهما. الدية على عاقلتهما والكفارة من مالهما العاقلة اللي هم ابناء عمومتهم واخوانهم ابوهم جدهم آآ اولادهم اولاد مثل النجوم او لاده هؤلاء الدية عليهم الدية على العاقلة - 00:06:39

والكفارة من مالهما لأن ايضا الكفارة هي ايش عت رقبة او او صيام او صيام فيه اطعام ما فيه اطعام ها لا تنعوا القتل ما فيه اطعام طيب اذا اما - 00:07:03

عتق رقبة واما او صيام شهرين متتابعين ايضا المجنون ما في مجال صوم شهرين متتابعين صح ولا لا؟ والصغير كذلك الا اذا قلنا ايش اذا بلغ تبقى في ذمتني اذا بلغ نقول له صوم شهرين متتابعين. الكفارة من مالهما - 00:07:20

يعني يعتق تعنق رقبة من مال الصغير او تعنق رقبة يصير صغير وعنه فلوس يصير عنده ورث وعنه خير ما يمنع او مجنون عنده فلوس يصير عنده فلوس فيؤخذ من ماله لعتق رقبة من مال الصغير او - 00:07:43

ومال المجنون. على كل حال اذا الشرط الاول التكليف لاجراء القصاص. نعم احسن الله اليكم الثاني عصمة المقتول. فلا كفارة ولا دية على قاتل حربي او مرتد او زان محصن ولو ان - 00:08:00

له مثله. نعم. الشرط الثاني هو عصمة المقتول يعني اذا كان المقتول اصلا مباح الدم فكيف اه نقتل من قاتله؟ هو مباح الدم لأن يكون كافرا حربيا ان يكون كافرا حربيا. الكافر الحربي - 00:08:20

المعلن للحرب على المسلمين هذا دمه مباح هذا يقتل؟ لا يمكن ولا نقتل جميع جيش المسلمين. فالكافر الحربي دمه مباح. فقاتلها لا يقتل. اذا من شروط القصاص ان يكون المقتول معصوما - 00:08:41

الدم ان يكون المقصود الدم المرتد والزاني المحصن والقاتل للنفس كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا قال له ده باب امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الشيء الزاني والنفس والثالث التارك لدينه. هؤلاء الثلاثة دمهم - 00:09:00

غير معصوم دمهم غير معصوم الزاني المحصن والقاتل والمرتد هؤلاء دمهم غير معصوم مهدر يسمونه دم مهدر يسمونه دم مهدر غير معصوم طبعا هذا خاصة اذا قضى القاضي بهذا اذا قضى واحد يناقش واحد يقول لا يا اخي - 00:09:19

مثلا يقول والله شاك في القرآن اه مرتد هم ذبحه ما يصير من الذي يحكم عليه انه مرتد القاضي بعد اقامة الحجة ومناظرته يكلمونه

يفهمونه يعقلونه. زين؟ بعدين يقول لها انت مرتد ويقيم عليه حد الردة - 00:09:40

اما مو اي انسان يقيم على اي انسان حد الردة او او الزاني المحسن يقيم عليه حد القتل قد لا يكون قد لا يكون اه وقع الزنا على الصورة التي يراها هو وكذلك الامر بالنسبة - 00:09:57

للقاتل قد يكون قاتل قاتله دفاعا عن نفسه النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال له رد يا رسول الله رأيت ان جاء احد يريد اخذ ماله قال لا تعطه - 00:10:10

مالك؟ قال ارأيت ان قاتلني؟ قال قاتله قال ارأيت ان قتلتة؟ قال هو في النار طيب هذا هل اذا انسان قاتل دفاعا عن نفسه هل يكون هل يقتل لا يقتل لكن هذا قاتل واحد راح يقتل ايش دراك ليش قتلتة انت؟ الحين قد يكون قاتل دفاعا عن نفسه او لاي سبب اخر المهم - 00:10:20

ان هذه الامور تحتاج الى اجتهاد بهذا القاضي فلا يجوز لاحد ان يتجرأ عليه. لكن لنفرض انه حضر مجلس القضاء وبالنهاية عقب مداولات وكذا حكم القاضي فلان مرتد وحكم عليه بالقتل عدة فلان زان محسن وحكم عليه بالرجم. فلان قاتل وحكم عليه بالقتل - 00:10:41

اذا حسمت المسألة. كل قضية قضية ايش متى ينفذ واضح؟ من الذي حكم عليه بالقتل الان القاضي اذا انتهت المسألة الان بقيت قضية التنفيذ متى ينفذ هذا القتل. تنفيذ هذا القتل الفترة هذي من حكم القاضي الى التنفيذ - 00:11:08

واحد ملقوف ذهب وقتل هذا الانسان قتل المرتد قتل الزاني المحسن قتل القاتل هذا الزاني والقاتل هؤلاء الزاني والقاتل والمرتد هؤلاء يقولون دمهم غير معصوم دمهم هدر لان القاضي حكم ايش - 00:11:29

بقتيلهم مثل اي واحد الحين في في السجن محكوم عليه بالاعدام مثلا هذا يسمونهم ايش دمهم ايد هدر اهدره القاضي خلاص لكن القضية باقية شنو التنفيذ فقط لكن من الذي ينفذ - 00:11:49

ايضا بامر القاضي التنفيذ. ما تكون فوضى امر اللي هو الوالي او نائب اللي هو القاضي. هو الذي يأمر بالتنفيذ من من الحكم الى التنفيذ لو تجاسر احد وقتل. المفترض مثلا ولد عم المقتول. مثلا. اخو التي زني - 00:12:07

بها مثلا آ اللي يناقشها في الردة وكذا ومعصب عليها وكذا ذهب قتله. كل هؤلاء الثلاثة اذا قتلوا لا يقتل قاتلهم لماذا غير معصومي الدم غير معصومي الدم. طيب واللي قتلهم بس تشذى؟ لا يحاسب يحاسبه القاضي بما يراه مناسب يقول انت - 00:12:27
عملت فوضى انت تجرأت على عمل القاضي افتئات هذا يسمونه افتئات يعني خذيت شيء مهو لك واضح ولا؟ مو انت اللي تنفذ اللي ينفذ القاضي انت كذا يحاسبهم بما يراه الناس يضربه يجلده يسجنه يغرمه بما يراه القاضي يسامحه بعد زفة وشي - 00:12:52

بس المهم ان هذا يسمونه افتئات افتئات على حق القاضي. اذا الشرط الثاني انه آ لابد ان يكون المقتول ايش؟ معصوما حتى يقتل قاتله واظحة؟ نعم. قال ولو انه مثله - 00:13:13

يعني اثنين بالسجن محكوم عليهم بالاعدام تهاوشوا واحد قتل الثاني كلهم محكوم عليهم بالاعدام هذا الزاني محسن وهذا الزاني محسن زين؟ هذا مرتد وهذا زاني محسن هذا قاتل وهذا زاني المهم كلاما مباح - 00:13:34

الدم طيب فقتل احدهم الآخر كذلك لا يقتل بسببه ولكن يقتل بسبب الآخر التي حكم عليه به. حتى لو كان ما حكم عليه لكن هو زاني محسن اصلا. او مرتد او كذا لو قتله ايضا لا يقتل به - 00:13:52

قد يقتل بسبب ان ايش اخر اعطيكم مثال رجل قتل رجلا قتل رجلا واولياء الدم كلهم طالبوا بقتله زيد قتل عمرا آ اولياء عمرو كلهم قالوا يقتل زيد حكم عليه بالقتل واضح الان؟ لكن ما قتل الى الان زيد - 00:14:07

بعد ذلك زيد دخل السجن وجد يوسف مثلا في السجن ويوسف ايضا محظوظ عليه بالاعدام مرتد مثلا وصارت بينهما خصومة قتله عمدا قاتله عمدا الان زيد آ هو زيد القاتل ها زيد الان آ قتل عمرا وقتل يوسف - 00:14:31

لكن عمرو كان ايش معصوم الدم ولذلك حكم عليه بالقتل. بينما يوسف غير معصوم الدم. نفرض الان اهل عمرو واحد منهم تنازل قال

بس انا متنازل ما يقتل ما يقتل خلاص يسقط الحد. حد القتل لان من شروط اقامة الحد ان يتفق اهل المقتول اللي هم ورثة الدم -

00:14:56

يتفقون على قتله واحد تنازل قال او كلهم تنازل المهم تنازلوا عن قتله قالوا خلاص ما يقتل. يقول لا لا حتى لو ما قتنته اقتل ابو يوسف. لا ما يقتل بيوسف - 00:15:24

لماذا لان يوسف غير معصوم بالدم. وضحت الصورة الان ان شاء الله تعالى. نعم احسن الله اليكم. الثالث المكافأة بان لا يفضل القاتل المقتول حال الجنابة بالاسلام او الحرية او - 00:15:33

فلا يقتل المسلم ولو عبدا بالكافر ولو حرا ولا ذميا ولو ذميا احسن الله اليكم افلا يقتل المسلم ولو عبدا بالكافر ولو حرا ولاحر ولو ذميا بالعبد ولو مسلما ولا - 00:15:49

بعده مكاتب. ولا المكاتب بعده ولو كان ذا رحم محروم له ويقتل الحر المسلم ولو ذكرا بالحر المسلم. ولو انتى والرقيق كذلك. وبمن هو اعلى منه والذمي نعم هذا الشرط الثالث المكافأة ان تتكافئ الدماء القاتل والمقتول - 00:16:13

ان يكون هناك مكافأة بين دم القاتل ودم المقتول. وذكر ثلاثة احوال التي لا يكون فيها التكافؤ وهي الاسلام والحرية والملك الاسلام والحرية والملك. الاسلام يعني لابد ان يكون القاتل مسلما والمقتول - 00:16:39

مسلماما لماذا قال لانه لا يقتل مسلم بكافر هذا حديث علي رضي الله عنه في صحيح البخاري قال هل خصمكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء؟ قيل له؟ قال نعم. وذكر ثم قال وما في هذه الصحيفة؟ قال لا طبعا ما خصنا بشيء انه - 00:17:00

صلى الله عليه وسلم الا بهم يؤتى احد في كتاب الله تبارك وتعالى وما في هذه الصحيفة قالوا ماذا في هذه الصحيفة فقال العقل والا يقتل مسلم بكافر الا يقتل مسلم بعقله الديات - 00:17:19

طيب والا يقتل مسلم بكافر اه كيف لا يقتل مسلم بكافر؟ قال هكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم. فالمسلم اذا اذا قتل الكافر لا يقتل المسلم. حتى لو قتل عمد - 00:17:39

طيب يترك لا ما يترك. النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قتل معاهدا فانا حبيجه يوم القيمة وقال ايضا من قتل معاهدا لم يربح رائحة الجنة يوم القيمة فهو جريمة عظيمة لكن الدماء لا تتكافىء - 00:17:53

لا يتكافى دم المسلم مع دم الكافر. لا يقتل مسلم بكافر. يعاقب لكن ليس بالقتل لعدم التكافؤ لعدم التكافؤ هذا اول امر لكن الكافر يقتل بالمسلم لو الكافر قتل مسلما يقتل - 00:18:09

قال لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه فيقتل الكافر المسلم لا لا يقتل المسلم بالكافر. قال فلا يقتل مسلم ولو عبدا بالكافر ولو حر. حتى لو عبد مسلم قتل كافرا حرا لا يقتل - 00:18:26

به الثاني آآ الحرية يعني الفرق بين العبد والحر. يعني لا يقتل عبد لا يقتل حر بعد اذا الحرقة لعبد قالوا لا يقتل. لماذا قال لي عدم التناسب بينهما وجاء فيه حديث لا يقتل حر بعد - 00:18:42

حر مطلق هذا سواء كان الحر وهذا مسلما او كافرا وسواء كان هذا العبد مسلما او كافرا. قال لا يقتل حر بعد سواء كان الحر قلنا مسلما او كافرا وسواء كان العبد هذا مسلما او كافرا لا يقتل الحر اذا الحر قتل عبد اما العبد اذا - 00:19:04

حرها يقتل لكن الحر ما يقتل اذا قتل عبدا لعدم التكافؤ بعدم التكافؤ وهذا قول آآ اكثر اهل العلم. وذهب ابو حنيفة وهو ان احمله اختاره ابن تيمية انه يقتل - 00:19:25

لعموم قول الله تبارك وتعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس. وقول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين او المؤمنون تتكافئ دمائهم فالحر مسلم والعبد مسلم تتكافئ فلو قتل العبد على يد حر يقتل سواء كان الحر هذا مسلما او كافرا يقتل - 00:19:41

نفس بنفس والنبي قال تكرر دمائهم. قالوا طيب عندنا حديث لا يقتل حر بعده قال ضعيف. لا يثبت بينما حديث علي رضي الله عنه في البخاري صحيح فالحديث الصحيح انه توقف عنده خلاص نلتزم به. اما الحديث الضعيف فلا نلتزم به. وهذا اختيار شيخنا رحمه

الله تبارك وتعالى ان العبد - 00:20:04

آآ ان الحر يقتل بالعبد. ان الحر يقتل بالعبد سواء كان هذا الحرم مسلما او كافرا. فانه يقتل به نعم. قال ولا المكاتب المكاتب بعده المكاتب اللي هو السيد مع عبده. السيد مع عبده. الان هناك حر قتل عبده. لكن هنا حر قتل - 00:20:26

عبد هو في فرق لما اغتنم عبدا لاي احد غير لما اقتل عبدي انا ملكي انا فهنا قال ولا المكاتب بعده يعني الحر المكاتب اللي هو يعني كاتب عبده لان المكاتب عبد ولو بقي عليه درهم - 00:20:56

فهنا السيد قتل عبده الخاص به قالوا كذلك لا يقتل وال الصحيح انه يقتل. يقتل به كما ذكرنا قبل وهو قول ابي حنيفة. واختيار ابن تيمية والرواية عن احمد ولو كان ذا رحم محرم له - 00:21:18

الرحم المحرم المحرم من هم ارحامك المحرمات عليك حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واحواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات هؤلاء يسمونه الرحم المحرم سبعة ورد سبع اذن ورددت اه ورد ذكرهن في كتاب الله تبارك وتعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم - 00:21:35

كم واحواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخ. هؤلاء يسمونهم الرحم المحرم المحرم. مثلهم ذكور ابوك ابنك اخوك عمك خالك ابن اخيك ابن اختك هذول كلهم يسمونهم رحم محرم - 00:22:06

سواء كانوا ذكورا او اناثا سمو الرحم المحرم. طبعا لما نقول ابوك وانت صاعد ابوك وجده وجده وكذا. ابوك من طرف امك وكذا امك وابوك كذا اخوك سواء كان اخوك شقيق اخوك لاب اخوك لام ابنك ابن بنتك وانت نازل - 00:22:30

طيب اه خالك خال ابوك خال امك عم ابوك عم امك ابن اخيك ابن اختك ابن ابن اخيك ابن بنت اخيك وهكذا هؤلاء كلهم يسمونهم رحم محرم الذين لا يجوز لك ان تتزوج منهم باي حال من الاحوال - 00:22:53

لا يجوز لك ان تتزوج منه باي حاملة يحرمون عليك تحريما مؤبدا. هذى يسمونها الرحم المحرم. يسمونها الرحم المحرم فهنا يقول ولا المكاتب بعده يعني لو كان عندك عبد من رحم محرم - 00:23:09

يعني عبد عندك ابن اخيك عبد عندك الاصل لما يكون ابن اخيك عبدا لك الاصل يتحرر ورد حديث من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ذكرناه في كتاب العتق - 00:23:24

من ملك ذا رحم محرم عتق عليه يعني انا مثلا حر واخي عبد كيفه هو ب حياته انا ب حياته. انا صار عندي قريشات فلوس فذهبت الى من يملك اخي قلت له اريد ان اشتريه. على الاقل يصير عبد عندي ولا عبد - 00:23:42

هند بعيد عند اخوه عبد عند اخوه. فاشترته يقول اهل مجرد ان تشتريه يصير حرا مجرد ان تشتري يصير حرا. من ملك ذا رحم محرم عتق عليه اشتريت امي اشتريت ابي اشتريت ابني اشتريت بنتي اشتريت خالي عمتي بنت اخوي بنت اختي - 00:24:01

او ابن اخي او ابن اختي اي ذكر او انثى. اي واحد من هؤلاء الرحم المحرم اشتريه يكون في ملكي على طول يعتق فلو قتل الانسان ذا رحم محرم منه وهو عبد - 00:24:23

قالوا ايضا لا يقتل به. للحين يعني شبهة العبودية. شبهة العبودية حتى يعتقد. باللفظ. لكن الصحيح قلنا انه يقتل به حتى لو عبد صحيح ان الحر يقتل بالعبد والعلم عند الله جل وعلا. اذا الان ثلاثة شروط ما هي مين يذكرنا - 00:24:40

ثلاثة شروط للقصاص اخذناها لا لا ثلاثة التكليف قلنا ان لا يكون صغير ولا مجنونا الثاني عصمة المقتول عصمة المقتول الثالث التكافؤ. اللي قلته تو الحين. التكافؤ في ايش في الاسلام والحرية - 00:25:04

والملك الاسلام والحرية والملك. طيب يلا الرابع احسن الله اليكم الرابع ان يكون المقتول ليس بولد للقاتل. فلا يقتل الاب وان علا ولا الام وان علت بالولد ولا بولد الولد وان سفل ويورث القصاص على قلبي. طيب طيب. الرابع ان يكون المقتول ليس بولد للقاتل - 00:25:31

فلا يقتل الاب وان علا يعني الجد وجد الجد وكذا وان على الام وان على الام والجدة سواء جدة من امه وجدته من ابوه

من ابيه ولد ولا بولد الولد واذ سفل - 00:25:55

ليش قال لانه لا يعقل ان في اب يقتل ولده الله سبحانه وتعالى طيب وصى الولد بوالديه لكن ما وصى الوالدين بالولد لان هذه فطرة هذه فطرة. فلا يمكن ان يقدم اب على قتل ابنه - 00:26:11

او بنته او حفيته يقوم بشغلة من الولد ما تعرف انت توک صغير انسى الشيبان شغلة من الولد ولد الولد صحيح؟ اذا هل يمكن ان يقدم الرجل على قتل ولده - 00:26:32

او الام على قتل ولدها عمدا لا يمكن طيب طيب حفيتها ابعد انت ولذلك قال لا يتصور ان ابا يقتل ولده او ان امه يتصور ان الولد يقتل اباه الولد تصور طايش وما يفهم وكذا والولد ما فيه رحمة على ابويك رحمة الابوين على الولد لذلك الابو دايم يقول حق ولده - 00:26:49

لا كبرت وتزوجت وجاك عيال تعرف قدرنا. صح ولا لا؟ يعني ما يعرف قدر الوالدين الا لما يصير هو ابا وكذا. فما في عنده رحمة كرحمة الابوين ايه انتوا شفتووا ولد يقوم بالليل يشوف امه متغطية ولا متغطية - 00:27:18

لكن الام تقوم بالليل تشوف ولدها متغطي فيها رحمة له لكن هو ما عادي ما فوت وياه يمكن يسافر يومين ثلاثة ما اتصل عليها تموت تحرق شلون ما لو ما شاف ما شفته ما أكلت ما ما تتحمل. فيقول لا يتصور - 00:27:33

ان امرأة تقتل ولدها ان اما تقتل ولدها ولا يتصور ان ابا يقتل ولده. فان حدث ذلك اكيد فيه شبهة فيه خطأ فيه شيء مستحيل. ولذلك قال جماهير اهل العلم لا يقتل والد بولد - 00:27:49

به انه لا امر لا يتصور. في شيء بس قد لا نراه طيب ثم اضافوا الى هذا انه ورد حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل والد بولد - 00:28:09

لا يقتل والد بولده. وهذا ما ذهب اليه الجمهور والامام مالك رحمه الله تعالى خالف الجمهور في هذه قال اذا قتله عامدا بان اخذه وضعه على الارض واخذ السكين مررها عليه وكذا هذا - 00:28:26

نقطة لغيرها لا يعني حتى تتأكد منه بالمئة نقول اب خبل. وصل لمرحلة ناجوا وقتل ولده عصب عليه كذا حار مصراقع اي سبب من الاسباب انه قتله يقول الامام مالك يقول لا يتصور لكن نادر - 00:28:46

يتصور لكنه ايش؟ نادر لكن اذا وقع وامسكه طرحة على الارض واخذ السكين ومررها على رقبته يقول يقتل اذا وصل لهذه يقتل. قالوا طيب حديث لا يقتل قال لا يصح - 00:29:06

وفعلا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل والد بولده فاختار الامام مالك رحمه الله تعالى انه اذا تأكدنا انه ما يسمى اليوم بسبق الاصرار والترصد. واضح؟ مو تقول والله قاعد ينظف السلاح ورماد. قال يمكن قاعد ينظف سلاح - 00:29:24

وارد؟ وارد؟ والله السكين في بطنه يمكن قاعد يقص اللحم ولا شي وفلت منه السكين خاصة اذا اعتذر الوالد بهذا ندور له العذر ايا ما وجدناه لكن لو كان ما له عذر - 00:29:46

ومع سبق الاصرار والترصد لكن بحججة انت قتلت اي نعم انا قتلت ليش قتلت؟ قال تبدي وهذا وقته وما احب اصل من زمان انا وكذا وكذا اي بس تقتل قال لا لا جمهور العلماء لا يقتل والد الولد - 00:30:04

رأيي. مطمئن. الامام مالك لا يقول هذا كره اه جره على الشوك ها يقتله هذا. طيب؟ لماذا؟ لانه قتل ايش متعمد مع سبق الاصرار والترصد وهذا اختيار شيخنا رحمه الله تبارك وتعالى انه اذا تأكد عده فانه يقتل به - 00:30:18

خاصة في زماننا هذا الان قلت يعني الرحمة في قلوب الناس وكذا فلو وقع مثل هذا قال يقتل به وهذا هو الظاهر والعلم عند الله تبارك وتعالى. نعم السلام عليكم ويورث القصاص على قدر الميراث. فمتي ورث القاتل او ولده شيئا من القصاص؟ فلا قصاص. اي نعم - 00:30:42

يعني القصاص يورث يعني الان قلنا اربعة شروط لاقامة سبأتنا ان شاء الله تعالى في استيفاء القصاص لابد ان يتفقا اولياء المقتول على طلب القصاص صحيح؟ اولياء الدم ان يطلبوا طرأ القصاص. هنا يقول القصاص يورث - 00:31:06

يورث هو يبقي يصل لك انه ما يقتل والد من بعيد حتى في هذه الصورة كيف الاصل في القصاص الى الان لو
ان شابا قتل اخاه - 00:31:31

يصير يصير اخوان تخاصما في اخوان الحين ما يحاكون بعض صح ولا لا؟ ما يحاشون بعض متزاولين تهاوشين مهددين بعض المهم
واحد منهم تجرأ وقتل اخاه عمدا قتله اخاه عمدا. من اولياء الدم - 00:31:45

اولياء الدم الام والاب اذا كان عنده زوجة وابنه المقتول يدخلون في اولياء الدم. يعني كل ورثته. الورثة هم
اولياء الدم. اذا مو متزوج او ليقدم امه وابوه - 00:32:04

اذا كان متزوج امه وابوه وزوجته وعياله هذا اولياء الدم آآ اولياء الدم ذولي كلهم اتفقوا انه يقتل قال فلان قتل اخوه قتل اخاه ما
تقولون؟ قال الاب يقتل هذا الولد عاقد - 00:32:20

وصاحب مشاكل انا اشوف انه يقتل هذا الولد انا ابي يقتل. انت يا امه يقتل زوجة المقتول يقتل عيال المقتول يقتل عيال مقتول
البالغين اه غير البالغين ينتظر حتى يبلغوا. لكن بالغين - 00:32:39

طيب المهم اتفقوا على قتله. اتفقوا على قتله. ماذا يقول القاضي هنا يقتل يقتل طيب متى التنفيذ؟ قال القاضي التنفيذ بشهر ثلاثة
حنا شهر شهر اتعش ها؟ قال شهر ثلاثة التنفيذ - 00:32:59

خلص يلا مع السلامة انتهت القضية تنفذ شهر ثلاثة. شهر اثنين توفي الاب توفي والد المقتول. من ورثة والد المقتول؟ منذ منهم القاتل
صح ولا لا؟ القاتل من ضمن الورثة - 00:33:18

فيصير الان لازم الان الاب مات انه يدخلون ورثته مكانه. لازم ايضا ورثة الوالد يطالبون بقتله. لانه ورثوا الدم ايضا كما ورثوا المال
ورثوا الدم فينادي ورثة زوجة هذا الاب اذا عنده زوجة ثانية غير ام المقتول اذا عنده عيال ثانين واضح ولا لا؟ يلا تعالوا - 00:33:40
انتو ورثة تبونه يقتل لان الحين ان عادت الحسبة اعادة الحسبة يسمونه النسخ نسخت المسألة الاولى مسألة ثانية طلعت معها تبون
يقتل ؟ طيب احد الورثة قاتل ولا لا؟ ما يرث ابا - 00:34:02

بتهرس ابا فما يقتل هنا لماذا؟ لان هو ورث دمه فكيف هو بيقول هو يقتل بدون ما يقتل فهنا اذا القاتل ورث دمه فلا يقتل هنا
وضحت الصورة؟ نعم - 00:34:17

قال ويورث القصاص على قدر الميراث. فمتى ورث القاتل شيئا من القصاص فلا قصاص فمتى ورث القاتل شيئا من القصاص فلا
قصاص هذا اذا ورث القاتل. طيب اذا ورث ولده - 00:34:34

اذا ورث ولده قال كذلك. لان الولد لا يمكن ان يطالب بدم ابيه الولد لا يطالب بدم ابيه. يعني مثلا الابن قتل ابا يقتل؟ اذا قتل والده
يقتل بالاجماع. اللي قلنا الذي لا يقتل ايش؟ والد اذا قتله - 00:34:50

الولد قتل والده يقتل بالاجماع طيب قتل والده نشوف الوالد من ورثته ورثة الوالد قالوا ورثة الوالد اه زوجته
وابنته وابنته مثلا. طيب بعد الحكم بالقصاص مات الوالد. مات الوالد. من ورثة الوالد؟ زوجته وابنته - 00:35:16

وابن ابنته لان ابوه محجوب وما عنده الا ابن واحد فيرث ابن الابن الان ابن الابن هذا يرث فيرث ايش دم ابيه قال فيسقط كذلك
يسقط واضح؟ نعم. فالقصد اذا انه متى او او الام ماتت مثلا ورثتها ابنها من زوج اخر اه - 00:35:47

ابنه مثلا طيب آآ شو طريقة هذه الحين ما تحضر الان لكن المهم ان يرث القاتل نفسه دمه او يرثه يرث دمه ايش؟ احد اولاده فانه
يسقط القصاص عنه في هذه الحالة. نعم - 00:36:12

عليكم قال المؤلف رحمة الله باب شروط استيفاء القصاص وهي ثلاثة احدها تكليف المستحق فان كان صغيرا او مجنونا حبس
الجاني الى تكليفه فان احتاج لنفقة فلولي مجنون فقط العفو عن الى الديمة. نعم. شروط اصطفاء القصاص - 00:36:33

شروط استيفاء القصاص. اولا تكليف المستحق الان المستحقون للقصاص هم ورثة الميت صحيح ورثة المقتول موسى لو كان ورثة
المقتول فيه من هو غير مكلف يعني قتل انسان عنده ولد مجنون - 00:36:58

ولد مجنون وولد صغير وعنه عيال كبار مثلا الان من يرث القصاص؟ كل اولاده من ضمنهم المجنون من ضمنهم الصغير طيب فهذا ما تقدر تسأله تقول له ها تبي نقتل اللي قتل ابوك ولا لا - [00:37:21](#)

لانه مجنون والثاني الصغير اللي قتلوك ما يفهم بعده لما يبلغ لما يبلغ فلا بد ان يكون المطالبون بالقصاص اللي هم اهل القتيل لابد ان يكونوا مكلفين لابد ان يكونوا مكلفين - [00:37:41](#)

فاما كان هناك صغير يقول له ايش؟ انتظر حتى يكبر الصغير يسجن القاتل. يسجن. الى متى؟ قال لين يكبر الصغير يمكن الصغير يقول يقتل يمكن يقول ما يقتل لكن هالفترة هذي ما نتركك - [00:38:00](#)

تعيش حياتك طبيعية لا تسجن حتى يبلغ الصغير وهذا وقع في عهد معاوية رضي الله عنه كان رجل اسمه هدبة ابن خشرم هذا صار بينه وبين شخص يعني نزاع وخصام وكذا فقتله - [00:38:19](#)

فاخذ هذا هدبة اه فاعترف بالقتل. قال نعم قتلت هو اثارني قال اثارني فقتلتة. قال تعترف اذا قال نعم انا قتلتة فحكم عليه بالقتل. حكم عليه بالقتل. لكن لابد من موافقة ايش؟ اولياء الدم - [00:38:41](#)

فنادي اولياء الدم ولا فيه صغير لم يبلغ فقال معاوية يسجن حتى يبلغ الصغير يرسل حتى يبلغ الصغير. فسجين هذا وقالوا سجن ثلاث سنوات وقيل خمس وقيل ست سنوات مو معلوم بالضبط. لكن سجن فترة الى - [00:39:03](#)

بلغ الصغير فلما بلغ الصغير بعد ست سنوات او خمس قالوا له ان هذا قتل اباك تسامح او تقتل؟ قال اقتل يقتل قتل والدي يقتل. فحكم به فقتل. في عهد معاوية. فهنا آآ - [00:39:22](#)

اذا الصغير ينتظر حتى يكبر. قالوا والمجنون ينتظر حتى يفيق عادة المجنون هل يفيق عادة لا يفيق لكن لو قدر ان المجنون في مجال العلاج مثلا يعني ان الجنون ايضا ايش - [00:39:45](#)

درجات فقال الطبيب المعاز قال لا ترى هو الان حالي سيئة جدا وكذا بس يحتاج علاج نفسي وكذا تصور يحتاج سنة سنتين بصير راح يصير زين. فاما كان ممكن هذا الامر فينتظر حتى يشفى. هذا المجنون - [00:40:04](#)

طيب لكن هو عادة ان المجنون يبقى مجنونا لكن الصغير اما يموت واما يكبر اذا مات انتقل الى ورثته الحق واذا كبر له هو الحق. فاللهم قالوا اذا الصغير يمكن ان ينتظر حتى يكبر ما في مشكلة. لكن المجنون اذا قال الاطباء لا هذا ما - [00:40:21](#)

يطب هذا ولا يمكن ان يعالج اه جنون مطبق ما في مجال. هنا ولي المجنون له ان يتنازل الى الديمة لمصلحة المجنون اذا كان المجنون يحتاج للمال. اذا كان المجنون يحتاج للمال له ان يتنازل الى هذا او آآ ان يقتل. هذا - [00:40:43](#)

اذا فرض ان المجنون عنده خير وهو يحتاج فلوس ولا شيء يعني ما في مصلحة له. من التنازل فانه يقتل هذا الذي قتل موليه نعم الثاني اتفاق المستحقين على استيفائه - [00:41:10](#)

فلا ينفرد فلا ينفرد به بعضهم وينتظر وينتظر قدوم الغائب وتکلیف غير المكلف ومن مات من المستحقين فوارته كهوة وان عفا بعضهم ولو زوجا او زوجة او اقر بعفو شريكه سقط القصاص. نعم. الشرط الثاني اتفاق - [00:41:28](#)

على استيفائه وهم الورثة. فلا بد ان يكون جميع الورثة متفقين على انه يقتل فلو واحد من الورثة قال لا يقتل لا يقتل خلاص واحد من المرسلين قال لا يقتل لا يقتل. حتى يجتمع الورثة كلهم - [00:41:52](#)

على قتله. فان اعرض احدهم قال له انا ما اقول ما يقتل. انا مسامح. بس ما يقتل هذا. اذا لابد من اتفاقهم جميعا. ولو كان فيهيم صغارا قلنا ينتظرون حتى - [00:42:10](#)

يكبرون قالوا ايه بس عند اخوه احد الورثة اخوه بس مسافر قال انتظروه اسجنهو حتى يرجع اخوه من زوجته مريضة بالعنابة اسجنهوه لما تطلع من العين وهكذا فينتظر حتى يتفق جميع الورثة على قتله والا فلا. نعم - [00:42:25](#)

قال ومن مات من المستحقين فوارته كهوة. اللي قلناه قبل قليل يعني مات اه زوجته مثلا زوجة المقتول مات امها وابوها يدخلون طرف في الموضوع لأنهم ايش من الورثة ورثتها هي فيرثون الدم ايضا فلابد ان يوافقوا على قتله. نعم - [00:42:50](#)

عفوا اه وان عفا بعضهم ولو زوجا او زوجة او اقر بعفو شريكه سقط القصاص لو ان احدهم احد آآ ورثة الدم جاء وقال آآ انا اشهد ان

اخي فلان احد ورثة الدم المقتول للاب مثلا - 00:43:12

قال اخي فلان تنازل عن القتل تقبل شهادته ويعتبر هو ايضا متنازل معه. حتى لو جاء الاخ قال لا مو صحيح يعتبر هو متنازل واضح؟
لان الشيء يتشفى الى العفو. نعم - 00:43:32

احسن الله اليكم. الثالث ان يؤمن في استيفاء سلام عليكم ان يؤمن في استيفائه على تعديه الى الغير. فلو لزم القصاص فلو لزم القصاص حاملا عملا سلام عليكم فلو لزم القصاص حاملا لم تقتل حتى تضع - 00:43:48

ثم ان وجد من يوضعه قتلت والا فلا حتى تردعه تردعه حوليه. نعم. ان ان يعني لا ضرر ولا ضرار لان هذه الشريعة ما فيها اضرار واحد اه لو ان - 00:44:10

امرأة قتلت القاتل هنا امرأة قالت انها امرأة والمرأة هذى حامل وقتلت زوجها قتلت اخاها قتلت رجلا غريبا قتلت امرأة المهم قتلت هذه الحامل قتلت. قال طيب اه واتفق اهل الميت على القصاص. كلهم قالوا تقتل - 00:44:30

وهي حامل؟ قالوا لا انت الحين مو قاعد تعاقبها وتعاقب بطنها الان تعاقبها وتعاقبها من في بطنها الذي في بطنها لا ذنب له الذي في بطنها لا ذنب له. لا يجوز لك ان تقتل الذي في بطنها. قال طيب يعني نتركها؟ قال له ما قال لك تتركها. عجل - 00:44:54
انت تأجل حتى يكبر الصغير في استفاصتها صح ولا لا؟ قال اجل هنا حتى تطبع ما في بطنها حتى لا اه يقتل الذي في بطنها فتؤجل حتى تلد فاذا ولدت - 00:45:14

الحامل طيب خرج الانفصل عنها الذي كان في بطن الجنين الان انفصل عنها. قالوا نقتلها الحين؟ قال له اصبر شوية بعد حتى تسقيه اللبأ وهو اول ما يخرج من الصدر بعد الولادة وهذا يحتاج له الطفل كثيرا. يعني يحتاج مدى المدة - 00:45:31

في اطبا عندنا المدة كم يأخذ هذا اللبن شهر او اكثر طيب حتى تسقيه اللبأ اذا اخذ اللبأ وخلص اول الحليب اول الحليب عند الولادة طيب اذا سقيت اللبأ قالوا الان خلاص الان يمكن ان نفصله عنها يمكن بشرط قالوا كيف؟ ما الشرط؟ قال ان نجد من - 00:45:53
تردعه تشويفونه مرطعة قالوا لا حليب نيدو وكذا الحين مو نيدو الحين شنو اه نسيت انا الحين شنو الحليب اللي يستخدمونه؟ تحلم انت الحين زوجك ها؟ زين؟ طيب قالوا في حديث الى الله رظاعة - 00:46:15

رضاع حولين كاملين في مرطعة قالوا في مرطعة خلاص انتهى الامر؟ اقتلوها تقتل هنا لماذا؟ باتفاق اهل الميت مقتول على قتالها وما في اي مانع من قتالها. والرطبيع عند من يقوم به هنا - 00:46:36

قالوا ما وجدنا مرطعة قالوا تؤجل حتى تفطمها ولا تقتل لماذا؟ لانه تعارض مفسدان المفسدة الاولى الاظمار بالرطبيع المفسدة الثانية تأخير القصاص صح ولا لا؟ تأخير القصاص مفسدة لان كل اهل القتيل يقولون اقتلوها ولكن عندنا مشكلة الرطبيع فتعارضت - 00:46:55

مفسدان فيقدم اخف المفسدتين. اخف المفسدتين ايش تأجيل القصاص فيقال يؤجل القصاص حتى يأخذ الطفل حاجته الرطبيع يأخذ حاجته وتقطمه بعد ذلك تقتل ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم وقع منه هذا لما زنت الغامدية انت النبي صلى الله وقالت يا رسول الله اني قد زنيت - 00:47:27

وانى حامل فقال لها النبي بعد ان ردها قال لها اذهبى حتى تضعى فوضعت ثم جاءت به قالت وضعت. قال اذهبى حتى تقطمه مع هذا التأخير للاقتراض اهم حد ولا لا؟ حد الزنا ايضا كذلك اجله النبي صلى الله عليه وسلم لمصلحة الرطبيع فقال - 00:47:55

ارجع حتى تقطمه فذهبت بعد سنتين جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت قد فطمتها. يا رسول الله فاقام عليها الحد. هناك ذلك اذا كانت القاتلة امرأة حامل فانها لا تقتل - 00:48:17

حتى لو حكم القاضي عليه بالقضاء واتفق اولياء القتيل وكلهم مكلفون ما في اي مانع من اقامة الحج عليها الا انها حامل فينتظر حتى تدفعه ثم ينتظر حتى تسقيه اللبأ ثم ينتظر حتى تقطمه ان لم نجد - 00:48:32

من تردعه فاذا وجدنا من تردعه لا مو لازم. ينتظر حتى تقطمه لانه وجد من يسد حاجته واضح ان شاء الله تعالى طيب تفضل

السلام عليكم فصل ويحرم استيفاء رصاصي بلا بلا حضرة السلطان او نائبه. ويقع الموضع. نعم. يحرم استيفاء القصاص بدون -

00:48:51

حضره السلطان او نائبه لان هذه المسائل مسائل القصاص مسائل اجتهاد ولابد يكون فيها قضاء او بعض الناس قد يتعدى يعني معصب كذا يمكن آآ يأخذ اكثر من حقه مثلا يمثل بالجثة مثلا ممکن القصاص لا يكون - 00:49:22

خلنا نقول او بالنفس مثل قصاص قطع يد. قطع الكف هو يروح يقطع من ذراعه مثلا من من المرفق او من اصل اليد او كذا فلذلك قالوا لان هذه المسائل فيها مجال للاجتهاد وفيها مجال للاعتداء والتعدى خاصة ان القلوب - 00:49:44

وغلبا يعني وفيها غصب وفيها كذا فلذلك قالوا لابد من حضور السلطان او من ينوب عن السلطة من يمثل السلطان في استيفاء القصاص حتى لا يقع الامر. حتى يقع الموضع يعني حتى يستوفى. حتى تنتهي القضية. نعم - 00:50:03

ويحرم قتل الجاني بغير السيف وقطع طرفه بغير السكين لئلا يحيف. نعم هذه القاعدة لئلا يحيف. يعني لا يظلم فيقول لا قصاص الا بالسيف ورد في حديث لكنه ضعيف عند ابن ماجة لا قصاص الا بالسيف ولكنه ضعيف - 00:50:20

لا يثبت او لا قود الا بالسيف لكنه لا يصح. على كل حال آآ القصاص الاصل فيه ان آآ يقتل بالطريقة التي قتل بها والنبي قتل بالسيف وقتل بالصخر بالحجر كما فعل باليهودي الذي رظ رأس المرأة فامر به فرض رأسه وسلم وقطع - 00:50:38

ابدي وارجل العربين لما سرقوا الابل وقتلوا الحراس الرعاة. فالقصد انه يقتل بالطريقة التي قتل بها. هذا هو الصحيح يقتل بالطريقة التي قتل بها ويكون الحد بالسيف وبغير لكن غالبا يكون بالسيف - 00:50:59

قال ويحرم قتل الجاني بغير سلف وقطع طرفه بغير السكين هو المقصود حتى لا يقع حيف لا يقع ظلم. يعني لا آآ يعني قول ان السييف حاد وينتهي وكذا غير السييف ممکن يتآلم اكثر - 00:51:18

اكثر بغير السكين ممکن ما تقطع بسرعة وكذا لمن نقول الان مع الالات الحديثة وكذا لا المهم انه تقطع اليد او يقتل القاتل او بنفس ما صنع. خاصة مع الوسائل الطبية الحديثة لا مو لازم بالسيف. اي نعم - 00:51:32

عليكم. وان بطشولي المقتول بالجاني فظن انه قتله فلم يكن دواوه اهله حتى برى. فان شاء دفع دية في فعله وقتلها والا تركه. نعم. يعني الان ايش قلنا قبل قليل قلنا - 00:51:51

عصبة المقتول صحيح ولا لا وقلنا هناك قد يكون غير معصوم اللي يسمونه مهدر الدم مهدر الدم. القاضي حكم عليه بالقتل. حكم عليه بالقتل والتنفيذ قلنا شهر ثلاثة ولا لا؟ ايه قلنا التنفيذ شهر ثلاثة هذا ما صبر زين وراح ورماه ولا ضريه بخنجر او بسيف او - 00:52:11

ودعمه بالسيارة اي شي مو قادر يتحمل يعني شوفه يمشي مثلا ولا كذا ولا هذا او معاه بالسجن اللي يكون زين فقام اراد قتله لكن ما مات يقول عمر الشقي - 00:52:36

باقي ها ايه ما مات. طق اكسر ايده اكسر رجله اصابه برصاصة ما تسببت في موته. ادعمه بالسيارة كسرت رجله والحوشك ما مات واضح ولا لا؟ فهذا استعجل الشيء قبل - 00:52:52

او انه فخذوه اهله اللي كان حكم عليه بالقصيرة دواوه عالجوه وكذا صار زين يوم صار اقتلوه قال لحظة لحظة شنو اقتلوه؟ انت حاولت قتله صالحة والقتلة بس قطوا هذا ما مات - 00:53:09

اقتلوه الحين قال لا ما نقتله الحين الان لك طريقين قالوا تبكي يقتل؟ ادفع الدية اللي سببته له. اذا تسبب له بعاهه زين؟ اذا ما تسبب له بعاهه مثلا او يعاقب على الذي فعله به واذا سبب الاولاعه كسل رجله او كسر - 00:53:26

يده او كذا فانه يغرم بهذه ويدفع دية العضو الذي اتلفه. طيب لان حنا لما نقتله كان ادمي كامل. انت الحين مو مرجعة لنا ادمي كامل ان تعنتديت عليه فاما انك تدفع ثمن ما صنعت حكومة وكل شي حكومة يعني يقصد ارش يعني غرامة يسمونه حكومة طيب - 00:53:49

حرموا كذا وكذا وبعدين ناخذه ونقتله لكن اللي فعلته انت قال لا ما اقدر ادفع شي قلنا اذا ما يقتل. خلاص خذت حرك منه

استعيلت. وأخذت حرقك بنفسك. فهذا معنى قوله وان - 00:54:13

يعني اعتدىولي المقتول بالجاني يعني اعتدى على الجاني اللي قتل هذا فظن انه قتله رماه مثلا دعمه بالسيارة يظن انه ايش ؟ قتله فلم يكن ما مات طيب ودواه اهله حتى برى اللي هو القاتل الاصل الاولى. داوه حتى برى. هنا يقال للولي ادفع دية فعلك - 00:54:27

محاولة القتل اللي سويتها زين واقتله او ما تبي تدفع اتركه خلاص حاولت قتلها او ما مات. وضحت واضحة ان شاء الله تعالى. طيب طيب ما يسعها؟ كنا بنأخذ شروط القصاص في النفس النفس خلاص خليها اجلها الاسبوع القادم ان شاء الله تعالى. والله اعلى - 00:54:52

صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. في اهل عندهم سؤال تفضل هل يجوز للقاضي ان غيره اشترك معه في هذا القتل رغم وجود قريينا هذا الشخص صديقه مسلا او ايها كان آآ هو من طبيعة عمله بيتواجد في هزا الامر. يعني مسلا واحد مات صديقه وهو سائق تاكس. وخده - 00:55:15

فهل يجوز للقاضي ان يأخذ بهذا الجهاد القاتل هذا؟ مو شرط يعني هذا يقول هل القاضي يأخذ بشهادة القاتل اذا اتهم غيره انه شارك معه في القتل؟ هذه كل قضية لها ظروفها الخاصة - 00:55:49

ويقدرها القاضي وينظر فيها لكن ما تكفي شهادته لوحده لا بد من شهادة رجلين ولا تقبل شهادة النساء في مثل هذا الامر. كما سيأتي في الحدود لا تقبل شهادة النساء. فلا بد من شهادة رجلين - 00:56:08

غير هذا القاتل اي نعم نعم. ها؟ ايه ايه قتلهم وكان في شهود. ايه؟ خلصت؟ ايه آآ الرجل اذا رأى امرأته تزني هناك شهود لا بد ان يكون هؤلاء الشهود اربعة - 00:56:21

وكلهم رأوا الزنا مو شافوا معها بالفراش ولا شافوها معاها بالحجرة ولا شافوها بالبيت ولا شافوه يقبلها لا شافوا الزنا نفسه وهذا حالات نادرة لا يمكن ان تقع صعبة جدا لكن اذا شهد اربعة فهذا يكون غير معصوم الدم اللي قلنناه قبل قليل - 00:57:01

يكون غير معصوم الدم فلا يقتل به اذا قتلها وقتله اذا كانت هي محصنة وذاك محسن اما اذا كان غير محسن يقتل به لأن آآ الزاني غير المحسن يجلد ما يرجم - 00:57:20

فليس اسس قتلها فيها التفصيل - 00:57:32